**عقد الفرانشيز ( عقد الامتياز التجاري)**

**المبحث الثاني: صيغة عقد الفرانشيز وطبيعته القانونية:**

يتم إبرام عقد الفرنشيز – كغيره من العقود الأخرى- وفق صيغة قانونية قد يتفق الطرفان المتعاقدان عادة على تحديدها وهو ما سنتناوله في **المطلب الأول**، مما يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، والتعرف على ما إذا كان المشرع الجزائري قد خصه بأحكام خاصة أو أخضعه للقواعد العامة التي تحكم العقد؟، وللإجابة على هذا التساؤل سوف نخصص لهذه النقطة **المطلب الثاني**.

**المطلب الأول: صيغة عقد الفرانشيز:**

يقصد بصيغة عقد الفرانشيز الكيفية التي يتم من خلالها تثبيت طبيعة العقد ومضمونه سواء اتصل الأمر بحقوق الطرفين أم بالتزاماتهما التي يصاغ في بنود العقد، ومن جانب أخر فإن صيغة بنود العقد يجب أن ترد بعبارات واضحة ودقيقة دون اللجوء والاعتماد على المصطلحات الغامضة متعددة المعاني. تتضمن صيغة القانونية لعقود الفرانشيز عموما، ديباجة العقد **(الفرع الأول)** والتعريف الخاص بالمصطلحات المعتمدة فيه **(الفرع الثاني)**، ويضم أخيرا تحديدا لموضوعه **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: ديباجة العقد:**

إن الحديث عن إلزامية هذه الديباجة لطرفي العقد ومدى اعتبارها جزءا من عقد الفرانشيز متروك لإرادة الطرفين، فيجب أن ينص العقد– على سبيل المثال-على أن تلك الديباجة هي جزء من العقد، لكي تكون ملزمة للطرفين، ويذكر في الديباجة تاريخ العقد وبيان من هما طرفا العقد وعناوينهما والغرض والأسباب والبواعث التي أدت إلى إبرامه، كذلك فإن الديباجة يجب أن تحتوي على الاتفاقات التمهيدية، ذلك من خلال الإشارة إلى جوهر التزاماتها، وكذلك الإشارة إلى الملاحق الفنية والتقنية، كذلك تحديد اللغة المعتمدة وذلك – إذا كانت الأطراف من جنسيات مختلفة ويتكلمون غير لغة – وكل ذلك في سبيل تسهيل تنفيذ العقد وتقليل احتمال ظهور أي نزاع بين الأطراف[[1]](#footnote-1).

**الفرع الثاني: التعريف بالمصطلحات الواردة في عقد الفرانشيز** :

يذكر عادة في الوثيقة التعاقدية وفي بدايتها على وجه التحديد التعريف بالمصطلحات الواردة في تلك الوثيقة، مع بيان عوامل إنشاء المشروع المتفق عليه، وأهميته وأهدافه، بحيث يكون هذا التعريف والديباجة كلا واحدا ويكمل كل واحد منها الأخر، وبهذه الصورة فإن ديباجة العقد والتعريف يكونان روح العقد وخلاصته، لذلك ينبغي بذل العناية اللغوية والقانونية عند التحرير، إذ يرجع إليهما في قضايا تفسير الاتفاق وغايته، وأسبابه عند نشوب نزاع بين الأطراف[[2]](#footnote-2).

**الفرع الثالث: موضوع العقد:**

تنصب عقود الفرانشيز عموما على مواضيع حيوية ومتميزة، وكل موضوع يتألف بدوره من العناصر والبنود التي تحقق أهداف طرفيه، لهذا تتم صياغتها بشكل يكون التركيز فيه على ما تم تحديده من خطوط عريضة تمثل المضمون التعاقدي، وهنا لا بد أن تكون الصياغة متميزة بعباراتها الواضحة، ولا تحتمل أكثر من معنى، لتعكس حقيقة ذلك المضمون التعاقدي، وهذا له أهمية خلال مراحل تنفيذ عقد الفرانشيز يشمل هذا القسم موضوع العقد ومادته الأساسية ومحوره والالتزامات التي يرتبها والحقوق التي يخولها والواجبات التي يفرضها والشروط التي يحددها كل طرف[[3]](#footnote-3).

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد للفرانشيز:**

نود الإشارة بدءا إلى أن عقد الفرانشيز، هو من العقود التي لم يتم وضع قانون خاص بها في معظم الدول، بالرغم من انتشار هذا النوع من العقود في معظم دول العالم، وتحقيقه للعديد من العوائد والأرباح الهائلة التي ترجع بالفائدة على اقتصادياتها، إلا أننا نجد أن هناك العديد من الدول التي اتخذت أسلوب القياس لهذا النوع من العقود، وهو تطبيق القواعد المطبقة على عقود أخرى[[4]](#footnote-4).

في ظل غياب تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفرانشيز بحكم أنه عقد مستحدث أوجدته التكنولوجيا الحديثة، والتقدم العلمي في هذا المجال، وحاجة الناس إلى مثل هذا النوع من العقود، وأن هذا العقد لا يشبه غيره من العقود التجارية وإن كنا نجد أن القوانين في الدول العربية تطبق عليه أحكام العقود التي ترى أنها تتشابه مع عقود الفرانشيز، إلا أننا نرى خلاف ذلك فالعقد محكوم بشروط وبنود الاتفاق المبرم بين طرفي العقد، حيث يعتبر هذا الاتفاق المبرم هو المرجع الأساسي لطرفي العقد من حيث الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين، طالما أنه لا يحتوي في طياته على أية مخالفات للتشريع ففي النهاية هو تطبيق لمبدأ الحرية في التعاقد، وعلى الدول العربية وضع قانون خاص للفرانشيز، فمحاولة تطبيق أحكام عقود أخرى مشابهة على عقد الفرانشيز هي محاولات غير مجدية نظرا لتميز هذا العقد عن غيره من العقود[[5]](#footnote-5).

لقد حاول الفقهاء تكييف هذا العقد عن طريق تحديد الطبيعة القانونية له وتصنيفة في فئة معينة من العقود، فهناك من اعتبره نوع خاص من البيع التجاري، حيث المتنازل يعتبر بائع وصاحب الامتياز يقوم بالشراء لاعادة البيع فيتعلق الأمر بالبيع المقترن بالالتزام، إلا أن هذا التحليل تم نقده لأنه لا يعبر عن ازدواجية العملية في التجارة الداخلية أو الخارجية، وقد ذهب بعض من الفقهاء إلى بعد أخر من التحليل واعتبروا هذا العقد عبارة عن بيع احتكاري، حيث البائع يلتزم بعدم بيع نفس المنتوج في اقليم نفسه لمتعامل أخر فهذا الامتياز يكون بطبيعة الحال لصالح صاحب الامتياز .وقد تم نقد هذا الرأي كذلك لأن البيع الاحتكاري له نظرة سيئة من طرف المشرع وذلك بسبب الأخطار التي قد تنجر للشخص الذي يقوم بإعادة البيع للمتوج فقد يكون مشوب بعيب . بالتالي فتحليل عقد الامتياز التجاري إلى بيع احتكاري غير خاطئ ولكن غير كافي، كون هذا العقد يحتوي على تسليم المنتوج بصفة مستمرة لأنه يعتبر عقد اطار ينص إلى ضرورة ورود عقود خاصة فيما يتعلق بطرق تسليم المنتوج، هناك من اعتبر أن في هذا العقد صاحب الامتياز يعتبر كالممثل التجاري حيث يقوم بإعادة البيع للمنتوج بفضل سياسة الإشهار المطبقة من طرف الممول مع حصوله على نسبة معينة من الأرباح رغم امكانية تكييف صاحب الامتياز بالممثل التجاري إلا أن عقد الامتياز التجاري يختلف عن التمثيل التجاري.

لم ينص القانون الجزائري على عقد الامتياز التجاري صراحة، فهو عقد يمكن إبرامه في غياب نص قانوني خاص به ما عدا صدور المنشور الوزاري الصادر من وزير الاقتصاد رقم 63 الصادر بتاريخ 20 اوت 1990 الذي يضع شروط تنصيب تجار الجملة وأصحاب الامتياز .

**الفصل الثاني: أثار عقد الفرانشيز وحالات انتهائه:**

يعتبر عقد الفرنشيز من بين عقود المعاوضة الملزمة لجانبين، حيث تتجه فيها الإرادة إلى إحداث آثار قانونية في ذمة طرفي العقد، والتي يجب تنظيمها لتقليل حجم الخلافات بينهم بمعرفة كل طرف ماله من حقوق وما عليه من التزامات، لذا فهو يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، فالحقوق الممنوحة لطرف هي التزامات على الطرف الأخر والعكس صحيح، وإن كانت هذه الأثار قد ترتبت على نشوء العقد أو قبل إبرامه وأثناء تنفيذه فهي تمتد إلى ما بعد انتهاء العقد **(المبحث الأول)**، وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها عقد الفرانشيز ومكانته الاقتصادية بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة، إلا أن هذا لا يحول دون انقضائه **(المبحث الثاني)**.

**المبحث الأول: أثار عقد الفرانشيز:**

باعتبار أن عقد الفرانشيز هو من عقود المفاوضة -كما سبق وأن ذكرنا- فكل طرف فيه يأخذ مقابل لما أعطى، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **الأول** التزامات وحقوق المرخص le franchiseur وفي **الثاني** التزامات وحقوق مستغل العلامة أو المرخص له franchisé le.

**المطلب الأول: التزامات وحقوق المرخص في عقد الفرانشيز:**

يمكن القول بدءا إن تعدد التزامات وحقوق المرخص في عقود الفرانشيز يعود في أساسا إلى تعدد أنواعها، هذا بالإضافة إلى غياب تشريعات تنظم هذا الضرب من العقود إلى حد الآن، ومع هذا نجد هذا النوع من العقود يخضع إلى أحكام العقد العامة التي يخضع لها كل عقد، علاوة على التشريعات المختلفة التي تنظم جزئياته[[6]](#footnote-6).

**الفرع الأول: التزامات المرخص في عقد الفرانشيز:**

تتعدد التزمات المرخص في عقد الفرانشيز، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

**1. التزامات المرخص بالإعلام المسبق:**

من البديهيات في عقد الفرانشيز علم كل من أطراف العقد بمقدار ما سيحصلان عليه من منفعة، نظير ما يترتب على العقد من التزامات، وهو الأمر الذي يفترض أن تكون إرادتهما سليمتين وقت التعاقد، ولا يشوبها الغلط أو التدليس، كما يجب أن يكون محل العقد معينا تعيينا واضحا، إذ يترتب على عدم علم المتعاقد وجهله بالعقد أن يتيح الفرصة للمتعاقد الأخر الحق في التمسك بإبطال العقد، خاصة وأن المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد ليست متاحة لجميع الأشخاص لأنها متوقفة على محض إرادة المتعاقد المحتكر لها[[7]](#footnote-7).

لذا، يكون الالتزام بالإعلام المسبق أو ما قبل التعاقد نتيجة أساسية لحماية الطرف الضعيف في العقد؛ وهو المرخص له.

**2. الالتزام بنقل المعرفة الفنية:**

يستمد الفرانشيز وجوده من عدمه من خلال نقل المعرفة الفنية، وعليه فإن غياب هذا العنصر الجوهري بإمكانه إفراغ هذا العقد من غرضه الأساسي الذي من أجله بعث، بالإضافة إلى تعذر تكرار النجاح الذي حققه المرخص سابقا، على اعتبار أن عقد الفرانشيز هو عقد استنساخ لمنشأة المرخص باالأساس. لهذا السبب تعد المعرفة الفنية هي جوهر عقد الفرانشيز بامتياز، وبالتالي يعتبر غيابها هو غياب قيام العقد من أساسه.

بناء على ذلك، فإن التزام المرخص بنقل المعرفة الفنية هو التزام جوهري، إذ من شأن تخلفه أن يجعل العقد باطلا[[8]](#footnote-8).

1. - charler Edouard, l’inspection du contrat de droit prive et du contrat administratif, edition dalloz, paris 2011, p 398. [↑](#footnote-ref-1)
2. - جميل الشرقاوي ، محاضرات في العقود الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 20. [↑](#footnote-ref-2)
3. - عبد الهادي محمد الغامدي، المرجع السابق، ص 923. [↑](#footnote-ref-3)
4. - ساسية عروسي، الطبيعة القانونية لعقد الفرنشايز، رسالة ماجستير، العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة سطيف، 2015 ، ص 16. [↑](#footnote-ref-4)
5. - المرجع نفسه، ص 17. [↑](#footnote-ref-5)
6. - محمد محمد السادات، آثار عقد الفرنشايز في ضوء قواعد الفرنشايز الأمريكية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2017، ص 62. [↑](#footnote-ref-6)
7. - جاء في المادة 08 من مشروع قانون الفرانشيز الجزائري المؤرخ في ديسمبر 2009، الالتزام بالإعلام في الفترة السابقة على التعاقد كشرط لانعقاد عقد الفرانشيز.، أنظر أيضا: محمد محمد السادات، المرجع السابق، ص 62. [↑](#footnote-ref-7)
8. - عبد المهدي كاظم ناصر، نظام جبار طالب، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرنشيز، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 02، العراق، 2009، ص 283. [↑](#footnote-ref-8)